جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطلبة:
– خولــة قسوم
– شفاء سويسي

المشرف:
أ. مصباح أوبيش

السنة الجامعية: 1437 ـ 1438 هـ/ 2016 ـ 2017 م

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على الانتهاء من هذه الدراسة، وأدعو الله أن ينفعنا وينفع المسلمين بها، ونتقدم بالشكر والعرفان إلى هيئة قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية رئيسا وأعضاء على حسن التسيير.

كما نخص بالشكر والتقدير أستاذنا الفاضل مصباح أوبيش الذي أشرف على هذه المذكرة على ما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد لإثرائها، و أفادنا الكثير من علمه وأراءه القيمة، و هذا على الرغم من كثرة انشغالاته وضيق وقته، فقد عاش معنا البحث كلمة كلمة، و هذا البحث بهذه الصورة هو ثمرة تخطيطه وتوجيهه ونصائحه الغالية التي ستظل نبراسا لنا على طول الطريق، سائلين الله عز وجل أن يحفظه ويبارك في علمه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر والاحترام إلى كل من ساعدنا أساتذة وطلبة، كما لا يفوتنا أن نشكر من سيشرف على تصحيح هذا العمل، وجميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

وختاما نسأل الله العظيم أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز بجناته ورضوانه، وصلى الله على نبيه وآله وصحبه.

الإهداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [1].

إلى من أفنو حياتهم سهرا من أجل راحتنا ، إلى الربيع الدافئ ، والقلب الحنون ، إلى من فرشوا لنا بساط الزعفران يفوح بالرونق والمسك ، إلى والدينا الكرام أطال الله في أعمارهم .

إلى جميع العائلة ، والأقارب ، و الأحباب : كل باسمه ، صغيرا وكبيرا

إلى رفيقات الدرب في الدراسة .

إلى مشرفنا الفاضل أوبيش مصباح ، نقدر له جهده ، وتوجيهاته ، راجين من المولى العلي القدير أن يوفقه لما يحبه ويرضاه .

إلى الذين حببوا إلينا العلم ، و أناروا لنا طريق الرشد؛ أساتذتنا الكرام.

إلى كل طلبة العلوم الإسلامية بجميع تخصصاتها، وخاصة طلبة سنة ثالثة فقه وأصوله.

إلى كل محب في الله تعالى، إلى كل مسلم غيور على دينه وطالب للعلم وخاصة العلم الشرعي

نهدي هذا العمل المتواضع .

خولة وشفاء

---

1 سورة لقمان: الآية14.

ملخص البحث

يتضمن هذا البحث دراسة لموضوع من مواضيع فقه النوازل، وهو إجهاض الجنين المشوه ، وحكمه في الشريعة الإسلامية، وبما أن الإجهاض هو إلقاء الجنين من بطن الأم قبل تمام وقته ، ندرك أن الاسلام يعتبر الجنين كائنا حيا منذ انعقاده ، ولا يجيز إسقاطه بغير عذر مقبول ، حيث أجمع العلماء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، غير أنهم اختلفوا في حكم إجهاضه قبل نفخ الروح على قولين: فمنهم من يقول بحرمة إسقاطه قبل نفخ الروح منذ مراحله الأولى من غير حاجة ولا ضرورة ، ومنهم من أجاز إجهاضه قبل نفخ الروح إن كان مصابا بتشوه خطير، على أن يتم ذلك في غضون أربعين يوما رحميا من عمر الجنين، ولإلقاء النور على هذه المسألة الهامة كانت هذه الدراسة .

ABSTRACT

ABSTRACT

This research is a study about one of the topics of misfortunes knowledge (FIKH) in Islamic Shareea. It is the abortion of the deformed embryo and its judgment according to Islamic Law.

Islam considers that the embryo is a living creature. Therefore its abortion without convincing reasons is prohibited . Muslim scientists agree that the abortion of the embryo after spirit is breathed in is a wrongdoing. Nevertheless , they differ in judgment of abortion before the embryo is breathed with spirit in two groups: One group considers that abortion is prevented without a necessity; the other allows it when the baby is suffering from a dangerous disfigurement providing that it is done during the early forty womb days.

For the enlightenment of this interesting matter, this study is introduced.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله البر الجواد ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمنن الجسام خالق اللطف والإرشاد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، العالم بما بطن وظهر من أحوال العباد ، نحمده أبلغ حمد وأكمله ، وأزكاه وأطيبه وأشمله.

وصل الله على نبي الرحمة ، والداعي إلى ربه ، وهادي الأمة ،وخاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، ورسول رب العالمين ، إلى الخلق أجمعين ، وقائد الغر المحجلين يوم الجزاء بالدين ، وعلى أزواجه وذريته ، وأهل بيته الطيبين الطاهرين وجميع صحبه البررة الراشدين ،أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان في هذا الوجود ، واستخلفه لحكمة أرادها لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ،وقد أنعم عليه بفضله وكرمه بطاقات فكرية ، وسخر له وسائل يستطيع من خلالها تحقيق خلافته في الأرض .

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة قضايا مستجدة في المجتمعات الإسلامية من بينها ما يعرف بولادة الأجنة المشوهة ، وقد وقع اختيارنا على موضوع إجهاض الجنين المشوه، وحكمه في الشريعة الإسلامية ، وهذا الموضوع يعتبر من النوازل والمستجدات في هذا العصر، ويتعلق بالحفاظ على بعض الضروريات الخمس ألا وهي النفس والنسل.

الإشكالية: ما مذاهب الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل وبعد نفخ الروح؟ وما الراجح في ذلك؟ وتتفرع عنها التساؤلات الآتية: ما المقصود بالإجهاض، التشوه؟ وفيما تكمن دوافع الإجهاض ووسائله؟

أسباب اختيار الموضوع : يمكننا إبراز أهم أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية :

01- إن الإجهاض ظاهرة انتشرت وشاعت بكثرة في أكثر بلاد العالم في عصرنا الحالي ، وذلك نتيجة لغياب الوازع الديني عند حياة الكثير من الناس ، مما أدى إلى انتشار الزنا ،واضطراب القيم ، والبحث عن حياة المتعة والترف واللهو والمجون.

---

1 سورة البقرة ، الآية : 30 .

02- بروز مجموعة من الآراء تبيح هذه الظاهرة ، حيث تكون في متناول من ترغب في ذلك ، وبروز مجموعة آراء أخرى تنادي بتحريمه .

03- أن لهذه الدراسة جوانب متعددة من حيث الوسائل ، الأسباب ، وكذا الأنواع ، ضف إلى دلك اندراج الدراسة ضمن ما يسمى بفقه النوازل بحيث تحتاج لمزيد من الدراسة والبحيث ولمعرفة الحكم الشرعي فيها .

أهداف البحث : من أهداف هذا البحث ما يلي:

01- الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة وما تشتمل عليه من تحديد ،وفائدة علمية وعملية، والإطلاع على المراجع المتنوعة ،وكذا الاستفادة منها .

02- الإطلاع على ما قاله أهل الطب الشرعي في هذا الموضوع؛ وذلك لبيان مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي وواقعيتها ،وأنها ليست كقوانين البشر التي يتفاخرون بها.

المنهج المتبع : اقتضت طبيعة هذا البحث أن نتبع المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال عرض معطيات أي جزئية تقريبا واستقراؤها وجمع المعلومات المحيطة بها في المذاهب الأربعة، ثم تحليلها بطريقة المقارنة لبيان الرأي الراجح من المرجوح.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهجية التالية:

01- جمع المادة العلمية من الكتب الحديثة ، والأبحاث ، والدراسات التي عرضت في المؤتمرات والندوات العلمية التي تبحث في الموضوع.

02ـ الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، من نقل وغزو واقتباس وتوثيق.

03ـ الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها.

04- عزونا الآيات برواية حفص عن عاصم ، حيث نذكر الآية ورقمها والسورة التي وردت فيها في الهامش، وترتيبها في المصحف ، والصفحة التي ذكرت فيها الآية في البحث عند الإشارة في الفهرس .

05- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ، مع ذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث ورقمه ، والباب ورقمه ، ورقم الحديث ، فالجزء ، فالصفحة .

06- عدم الترجمة للأعلام لأن أغلبها مشهورة، من الصحابة وأمهات المؤمنين وأئمة المذاهب المعاصرين.

07- وضع فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع وكذا الموضوعات.

08ـ عند وضعنا لمعلومات الكتاب اخترنا رموزا خاصة ،بالطبعة بـ (ط)،وبدون طبعة (لا.ط)، الجزء (ج) والتاريخ الميلادي(م) ، والصفحة (ص) ، وضعنا الآيات بين قوسين زهراوين هكذا ﴿ ﴾، والأحاديث بين خاصيتين هكذا { } .

09- ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع جملة من التوصيات المقترحة.

10- أرفقنا البحث بالفهارس الأساسية (فهرس الآيات ، والأحاديث ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

الدراسات السابقة: اعتمدنا في موضوعنا هذا على دراسات سابقة من بينها: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب لمحمد إبراهيم فاضل الحديثي، تحديد النسل محمد سعيد رمضان البوطي، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار، وكذلك اعتمدنا على بعض فتاوى العلماء المعاصرين أمثال يوسف القرضاوي ، وكذا فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي ، وفتاوى دار الإفتاء المصرية،...إلخ، وغيرها من الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، ضمن خطة ثنائية المباحث .

أهم الصعوبات : واجهتنا صعوبات عديدة نذكر منها:

01- عدم توفر المراجع الكافية المتعلقة بموضوع البحث نظرا لأنه من البحوث المستجدة.

02- ضيق الوقت نظرا لضغوطات الدراسة.

03- أن ما كتب في الموضوع كان عن الإجهاض بشكل عام ولم يتطرق لجوانبه المختلفة كموضوع بحثنا وهو ما يخص إجهاض الجنين المشوه .

04- تفرق المادة العلمية وعدم تحديد معالمها بشكل دقيق ،لذا فقد أمضينا جل الوقت في جمع المادة العلمية ولم شتاتها ،ومحاولة تقسيمها وفق خطة محددة سيأتي ذكر تفاصيلها في الصفحة الموالية .

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: إجهاض الجنين المشوه ووسائله.

المطلب الأول:الإطار المفاهيمي

الفرع الأول: ماهية الإجهاض .

أولا: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

ثانيا: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه

ثالثا: أنواع الإجهاض

الفرع الثاني: ماهية التشوه .

أولا: تعريف التشوه

ثانيا: أنواع التشوه

ثالثا: الأسباب الوقائية للتشوه

المطلب الثاني: **تأصيل مسألة الإجهاض وذكر وسائله**

الفرع الأول: التأصيل .

الفرع الثاني: الوسائل .

المبحث الثاني :أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل وبعد نفخ الروح.

المطلب الأول: **حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وأدلته**

الفرع الأول: القائلين بالإباحة وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلين بالمنع وأدلتهم.

الفرع الثالث: الترجيح

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح وأدلته .

الفرع الأول: القائلين بالمنع وأدلتهم.

الفرع الثاني: الترجيح

الخاتمة .

المبحث الأول: إجهاض الجنين المشوه ووسائله. وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

المطلب الثاني: تأصيل مسألة الإجهاض وذكر وسائله

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

الفرع الأول: ماهية الإجهاض

أولا: تعريف الإجهاض لغة والإجهاض لغة: من الفعل جهض للتكثير والمبالغة، أجهضت الناقة المرأة ولدها إجهاضا: أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف.
والجهاض بالكسر: اسم منه، وصاد الجارحة الصيد فأجهضناه عنه ؛أي غلبناه على ما صاد[1].
اصطلاحا: عند أهل الطب: يعرف الطب الشرعي الإجهاض: بأنه طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين ،ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الاسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية ،كذلك عرف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة ،أو تعاطي أدوية ،أو عقاقير، أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل اكتمال الأشهر الرحمية ، ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين[2].
الإجهاض فقهيا: هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها .وهذا المعنى هو الشائع ذُكر عند العلماء السابقين. وإن كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ "إجهاض"
وعليه يكون تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي: هو إلقاء المرأة لجنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء، أو غيره أو بفعل من غيرها[3].
الجنين: لغة: هو الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، وهو مشتق من جن ؛ أي استتر، وسمي جنينا لاستتاره في بطن أمه[4].
الجنين طبيا: يراد بالجنين عند بعض الأطباء الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الانساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى

---

1 العلامة أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت،دون ط ،ص44.
2 أحمد جعفر، ندوة علمية عن الإجهاض وتنظيم الأسرة ،المركز القومي للبحوث ص 32 .
3 جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مدكرة ماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، ص16;17.
4 الفيومي:المرجع السابق—ص43 .

حين الولادة، ويقصرهم البعض على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في المدة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[1].

الجنين فقهيا: عرفه المالكية هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم انه ولد، سواء كان تام الخلقة أم كان مضغة ام علقة أم دما[2].

1 محي الدين طابو العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل، ج2، (دار ابن كثير، ط1 ،1407 هـ)، ص587 .

2 ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج 2،دار الحديث القاهرة، لا.ط، 1425هـ –2004م ،ص348 .

ثانيا: التمييز بين الإجهاض و ما يشابهه

بعد أن تم التعرض للتعريف اللغوي و الاصطلاحي للإجهاض.لابد أن نميز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات.

أولا:التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان.

إن الولادة قبل الأوان، هي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه تطورها الكامل.أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية(على أساس 28 يوما في الشهر الواحد).

ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيقا إلى الحمرة ، وعظامه لينة ورقيقة وتنفسه سطحيا، وصراخه ضعيفا وحركاته على العموم بطيئة، وهو لا يرضع بسهولة وحرارة جسمه غير مستقرة.

وتتمثل أهم أسباب الولادة قبل الأوان في ما يلي:

1-ضعف البنية والإرهاق العام الناتج عن السفر الطويل، أو التنقل اليومي من مركز العمل إلى مركز السكن، خاصة إذا كانت هذه المسافة طويلة.

2-الاستهتار بتطور الحمل من قبل الأم ، وعدم زيارة الطبيب بانتظام وتنفيذ إرشاداته وتوصياته.

3- .نقص التغذية أو انعدام الشروط الصحية في المنزل، والوقوف الطويل خلال العمل، وممارسة الرياضات المرهقة....

4. الأمراض الباطنية والأمراض المعدية كالسل، وارتفاع الضغط والزلال البولي، وأمراض الغدد.

5. الإجهاضات السابقة المتكررة وضعف الرحم[1].

6-حدوث الحمل مباشرة بعد مرض أو إجهاض، أو قبل أن تستعيد المرأة نشاطها وحيويتها.

7-الحمل التوأمي وولادة الطفل من مقعدته أو من رجليه، وليس من رأسه كما يحدث في غالب الولادات الطبيعية [2] .

---

[1] www falntyna com le: 10/ 12/ 2009

[2] www falntyna com le: 10/ 12/ 2009 .

وتحدث الولادة قبل الأوان عادة ما بين الأسبوع الثامن والعاشر والخامس والثلاثين من الحمل، أو بالأحرى في الشهر السابع أو الثامن من الحمل ، لأن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع، تعد إجهاضا وليس ولادة قبل الأوان ولا يكون الجنين فيها قابلا للعيش بتاتا [1] .

ثانيا: التمييز بين الإجهاض والقتل (مع الإشارة إلى قتل طفل حديث العهد بالولادة).

لا خلاف على أن الجنين قبل بدء عملية الولادة يعتبر جنينا، و تطبق عليه القواعد القانونية التي تحمي الجنين، كما أنه لا خلاف على أنه بعد تمام عملية الولادة يعتبر وليدا، وتطبق عليه القواعد القانونية التي تحمي الإنسان الحي.

تعتبر بداية مرحلة الجنين وبداية مرحلة الإنسان الكامل، هي الحد الفاصل بين محل جريمة الإجهاض ومحل جريمة القتل، فالقانون يحمي حياة الإنسان بتجريمه فعل القتل الذي يستهدف إزهاق روحه.

بينما يحمي الجنين بتجريمه فعل الإجهاض، الذي يستهدف إسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته.

ولكن نطاق الحماية التي يقررها القانون للإنسان، تختلف عن تلك التي يقررها للجنين على النحو التالي:

1-إن الحماية التي يقررها المشرع للجنين تختلف عن تلك التي يقررها للإنسان في مراحل حياتها لمختلفة .فبالنسبة للحماية التي يقررها المشرع للجنين، فإنها تقتصر على حماية حقه في الحياة فقط، وذلك بالنصوص التي تجرم فعل الإجهاض) [2] .

بينما الحماية المقررة للإنسان في مرحل حياته المختلفة تشمل حماية حقه في سلامة جسمه، وذلك بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح و إعطاء مواد ضارة.

3-إن المشرع يعاقب على قتل الإنسان عمدا أو خطأ، في حين لا يعاقب على الإجهاض– في غالبية التشريعات –إلا إذا كان عمديا [3] .

---

1 . WWW Kenanaonline. com le :22/02/2009

2 المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

3 انظر عبد النبي محمد محمود أبو العينين ،الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006،ص56 .

كما أن أغلب الفقه يرى بأن الاختلاف بين نوعي الحياة، يؤدي بالضرورة إلى تفاوت القيمة القانونية لكل منهما، وبالتالي اختلاف مدى الحماية الجنائية لكل منهما.

ثالثا:التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل:

يقصد بمنع الحمل هو الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة.ويقول الإمام" الغزالي" وهو بصدد التفرقة بين منع الحمل والإجهاض": وليس منع الحمل كالإجهاض والوأد[1]؛ لأن ذلك أي الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل والوجود له مرتب، أول مرتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة أو مضغة، كانت أفحش، و إن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى الجناية في التفاحش، هي بعد الانفصال حيا [2] .

بناء على تعريف الإجهاض لا يعد منع الحمل قبل حدوثه إجهاضا، غير أنه إذا تم بعملية جراحية نجمت عنها أضرار و إصابات بالمجني عليه، كالعقم الدائم الذي يجعل صاحبه غير صالح للإنجاب، عندها يعد الفاعل مرتكبا لجناية العاهة المستديمة، ولا عبرة برضا المجني عليه فالفرض هنا أن تلك الوسائل ينحصر عملها ووظيفتها في الحيلولة دون حدوث الحمل .وعليه فإن بدء الحمل هو النقطة الفاصلة بين اعتبار الوسيلة التي أمامنا، وسيلة للإجهاض أو وسيلة لمنع الحمل.

أما الإجهاض فهو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل، ثم إنهاء نموه وتطوره، فإذا لم يوجد حمل، فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض.

وبما أن الإجهاض ومنع الحمل يتدخلان عند نقطة مهمة، وهي بداية الحمل يتعين علينا بحث هذه المسألة:

1-الاتجاه الأول :يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة التقاء البويضة بالحيوان المنوي .فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة، بحيث أن أي اعتداء عليها يعتبر إسقاطا للحمل.

---

1 وأد الرجل ابْنَته (يئدها) ، وأدا ، دَفنهَا حَيَّة ، فَهُوَ وائد ، وَهِي وئيد ، ووئيدة ، وموءودة ، انظر : المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 1006 .

2 أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ،ج4،دار النشرالقاهرة،لا سنة نشر،ص25.

2-الاتجاه الثاني :يرى بأن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار الرحم، أما الفترة ما بين التلقيح والزراعة، فلا يكون هناك حمل.

إذن فالرأي الأول يرى أن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح، أما الرأي الثاني يقرر أن الحمل يبدأ بعد عملية زراعة البويضة الملقحة بجدار الرحم.

فإذا علمنا أن أكثر الوسائل المستعملة لمنع الحمل، تؤدي عملها بوجه عام، إما بمنع التقاء السائل المنوي بالبويضة، أو حتى بإعاقة خروج البويضة من المبيض، أو عن طريق وقف السائل المنوي حتى لا يصل إلى البويضة .فمثل تلك الوسائل لا تثير أي مشاكل.

لذلك نجد أنه لا يوجد أي بويضة مخصبة، وبالتالي فإنه لا يوجد حمل سواء بناء على الرأي الأول، أو على الرأي الثاني .و من ثم فلا يوجد علاقة بين الإجهاض ومنع الحمل.

ومن هنا يتبين لنا أن استعمال وسائل منع الحمل بحسب التشريع الجزائري، وأغلب التشريعات الحديثة، يعد عملا مباحا يخرج عن دائرة التجريم، بل أن استعمالها قد يكون مطلبا اجتماعيا.[1] واقتصاديا في سعي الدولة نحو تنظيم النسل .وذلك بعكس استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض، الذي يعد في الغالب عملا مجرما[2] .

1 أبو حامد الغزالي, المرجع السابق ص25.

2 أبو حامد الغزالي, المرجع السابق ص25.

ثالثا: أنواع الإجهاض

قسم علماء الطب الإجهاض إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة ، وهي كالآتي :

أولا: باعتبار مصدره ينقسم إلى نوعين:

1–الإجهاض التلقائي :

وهو الذي يتم فيه طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة، فيؤدي إلى موت الجنين في شهوره الأولى، إذ نجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشويها شديدا، وبها إصابات بالغة في الكروموسومات ما بين 70%إلى 90%، وتتراوح نسبته بين(10 إلى12 %)من كل الحمل، وإن الأجنة المشوهة والميتة التي لم تتخلق يسقط معظمها قبل الأسبوع الثاني عشر للحمل، قال تعالى ﴿من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾[1]

ويقسم الإجهاض عادة إلى مرحلتين:

الأولى: ما قبل اثني عشر أسبوعا ،وهذه تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي.

و الثانية: ما بعد اثني عشر أسبوعا، وهذه إن حصلت في الإجهاض التلقائي فتكون في الغالب سليمة العواقب [2] .

أما أسبابه باختصار يذكرها ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن حيث يقول: والجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منهما له اتصال قوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات ، والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها ثقل الثمر فسهل أخذها وكذلك الأمر في الجنين فإنه مادام في البطن قبل استحكامه وكماله فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات (الهرمونات

---

1 محمد فاضل ابراهيم الحديثي، حكم اسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ع15،1433 هـ– 2013 م، جامعة العلوم الإسلامية الرمادي، ص373 .

2 محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، ط1،1405 هـ– 1985 م، دار السعودية للنشر والتوزيع، ص12،13 .

بالاسم الحديث)وانتهكت تلك الأغشية واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين. هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها وأما السقوط قبل ذلك فالفساد في الجنين (خلل في البويضة)أو لفساد في طبيعة الأم :(أمراض الرحم وأمراض الأم) أو ضعف الطبيعة (اضطرابات في الهرمونات مثل نقص هرمون البروجسترون)

كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض ،أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من الخارج، كإسقاط الجنين من هذه الأسباب الثلاثة فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار[1] .

وللإجهاض التلقائي أنواع بحسب درجته من حيث اكتماله أو نقصانه وهي:

1–الإجهاض المنذر: هو نزيف الرحم في المدة الأولى من الحمل بدون انقباضات الرحم، ويكون الدم طازجا، لونه أحمر، ويستحسن في هذه الحالة عمل موجات فوق الصوتية للتأكد من حالة الجنين.

2–الإجهاض المحتم: وفي هذه الحالة يكون هناك نزيفا شديد، أو تقلصات مع زيادة فتحة عنق الرحم. [2]

3–إجهاض غير كامل: في هذه الحالة يتم طرد جزء من الحمل وبقاء جزء منه بالرحم، مع استمرار انتفاخ عنق الرحم، ويكون تشخيص هذه الحالة جيدا باستخدام جهاز الموجات فوق الصوتية.

4–الإجهاض الكامل: يتم في هذه الحالة طرد الجنين من الغشاء والمشيمة كلها ويكون النزيف أقل من انغلاق عنق الرحم وصغر حجم الرحم.

5–إجهاض العفن: إذا أحدثت التهابات بمكونات الحمل وارتفعت درجة الحرارة مع زيادة سرعة النبضات ووجود افرازات مهبلية ذات رائحة كريهة.

6–الإجهاض المتكرر: ويكون بتكرار الإجهاض ثلاث مرات متتالية، أو أكثر وفي هذه الحالة غالبا ما يكون السبب ضعف عنق الرحم، أو أورام الوفية، أو عيوب وراثية في الرحم.

---

1 ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، لا. ط، ج1 ، ،ص15،16 .

[2] محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص25

7–الإجهاض المفتعل: هو الإجهاض الذي يحدث بأية وسيلة لإنهاء الحمل سواء أكانت طبيعة أم لا ولهذه الأنواع إشارات من النبي صلى الله عليه وسلم من الإجهاض التلقائي وهذا من إعجازه صلى الله عليه وسلم [1] .

الأدلة النبوية:

1–عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال {إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة جاءها الملك فاختلجها ثم عرج بها إلى الرحمان عز وجل فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره ثم تدفع إلى الملك عند ذلك فيقول يا رب أسقط أم تمام فيبين له} [2] .

ثانيا: الإجهاض الإرادي

وهو الذي يحدث بسبب عامل خارجي من قبل المرأة الحامل نفسها، أو الطبيب أو خطأ كان أم عمدا، ويقسم على قسمين:

1–إجهاض علاجي: وهو ما قد يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد الخطر المحدق بها جراء الحمل، أو المحافظة على حياة طفل موجود وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يأتي:

أ–أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

ب–أن يعقب الحمل –إذا استمر–عاهة ظاهرة في بدن الأم بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض [3] .

2–إجهاض جنائي: وهو الذي يتم لأسباب غير طبية أو تجري عادة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه سواء أكان الحمل من سفاح خوفا من العار أو الفضيحة أو كوسيلة لتحديد النسل أم اعتداء خارجي يقع على الأم [4] .

---

1 محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص 25 .

2 جامع العلوم والحكم ،أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي ،دار المعرفة، بيروت، ط1 ،1408هـ ،ص53.

3 محمد سعيد رمضان البوطي ،مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ،لا.ط ،مكتبة الفرابي دمشق، ص67،68.

4 علي محمد يوسف المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، بيروت دار البشائر للطباعة والنشر، ط1، 1427 هـ 2008–م، ص209.

الفرع الثاني : ماهية التشوه

أولا : تعريف المشوه: وردت كلمة المشوه عند أهل اللغة على معاني منها:

الزنيم المقعد المشوه (رأى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا نغاشيا يقال له زنيم فخر ساجدا وقال : أسأل الله العافية فهو هنيئة ذلك الرجل المسمى بزنيم).

المؤوم: كمعظم: العظم الرأس، أو المشوه أو القبيح الشكل الذي لا يوافق بعضه بعضا[1].

المكرفح : المشوه الخلقة[2].

ثانيًا : أنواع التشوهات :

من أنواع التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الجنين فهي كثيرة ومتعددة ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات:

تشوهات أو نواقض خلقية تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكرا وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الاجهاض التلقائي عند الحوامل، مثل: أن يكون الجنين بلا دماغ وقلب، أو من غير كلى، وعادة ما تظهر هذه التشوهات الخلقية في الأسبوعين الأولين من الحمل ولا تستمر معها الحياة، ولذلك لا داعي لمعرفة حكم إجهاضها، لسقوطها المبكر في أغلب الأحيان، وهذه تشوهات خطيرة جدا ومتعذر العلاج فيها قطعا [3] .

---

1 مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، 1426هـ– 2005م، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرساالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ج1 ،ص1078 .

2 محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، لا.ط،1145 هـ –1205هـ .

3 فاضل ابراهيم الحدييثي، حكم اسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية، المجلد4،ص380،381 .

تشوهات خلقية كبيرة: مثل التي تصيب الجهاز العصبي ورافده أو القلب، أو الأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي، وهذه التشوهات تظهر في العادة في مرحلة التخلق للأعضاء، أي بين الاسبوعين الثالث والثامن، وتكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لايزال داخل الرحم. وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين، وبعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم، أو فور ولادته ولا يمكن للحياة ان تستمر معها،(مثل نقص نمو الجمجمة)،أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة معها ولكن تتطلب عناية فائقة وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معضلة، معتمدة على الغير ومن فضل الله عز وجل على الناس أن هذ النوع من التشوهات اقل حدوثا من الأنواع الأخرى وهي تشوهات خطيرة ولكن علاجها يكون في غاية الصعوبة ويحتاج إلى العناية الفائقة.

تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة أو يمكن للطفل والإنسان أن يعيش معهما ويمكن معالجة البعض منها، ومن ذلك على سبيل المثال :خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء تخلف عقلي.....الخ .

وجدير الذكر أن هناك أكثر من 107مرضا وراثيا ينتقل إلى الجنين من أسرته، ووجد أن هناك أكثر من 20 %من الأطفال عند ولادتهم يكونون مصابين بنوع ما من تلك الأمراض الوراثية البسيطة نسبيا ويحدث أن يكون مقدار التشوه طفيفا أو تشوه يمكن علاجه ولا تتعطل معه الحياة، وهي تشوهات يكون حدوثها بعد مرور 60 يوما على التلقيح، فإن التشوهات تكون عادة غير شديدة ماعدا العصبي والعين، حيث تكون إصابتها شديدة حتى بعد مدة الستين يوما الأولى من الحمل، أما على المستوى الوظيفي لأعضاء فقد يكون كبيرا ويؤدي إلى اضطرابات كبيرة.

ثالثًا : الأسباب الوقائية :

1–أهمية اختيار الزوجة والزوج الصالح من الناحية الخلقية والخلقية ،فيتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية أو المعدية التي قد تنقل من أحد الزوجية إلى الذرية [1]، ولذلك ذهب الفقهاء إلى إباحة رد المهر والنكاح إذا وجد في أحد الزوجين عيب ،أو مرض كالبرص أو الجذام ونحوه[2].

2– إن من مساوئ زواج الأقارب ظهور بعض الأمراض الوراثية ؛ كانتقال الصفات الوراثية من الزوجين إلى الأبناء ، ومن الأجداد إلى الأحفاد عبر المورثات الجينات التي تنقل صفات الأبوين إلى الأولاد ، وتبين لنا أن للوراثة شأنا كبيرا في ذرية الزوجين من الناحية الجسمية ،والتنفسية والأمراض الوراثية [3] ولذلك نجد الفقهاء يذهبون إلى القول باستحباب نكاح الأجنبية [4]، كما يقال :" اغتربوا لا تضووا" [5] أي تزوجوا الغرائب دون الأقارب ، فولد الأقارب أضوى أي أضعف .

---

1 – مسفر بن علي بن محمد القحطاني ،إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،م 18، ع 54 ،2003م . 1424هـ ، جامعة الكويت .

2 –الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2، لا.ط ،دار الفكر، ،ص277.

3 – علي محمد يوسف المحمدي وآخرون ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، (ط 2،دار البشائر للطباعة والنشر–بيروت–لبنان، 1437هـ، 2006م)،ص266.

4 – أبو زكاريا محي الدين بن يحي النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج7 ، (ط 3 ،دار النشر المكتب الإسلامي ،بيروت –دمشق –عمان 1412 هـ/1991م)، ص19.

5 – الجوزي، غريب الحديث ، ج2،(ط1، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ،1405هـ –1985م)،ص21.

.3– الكحول : أهم عقار أو مادة تسبب تشوه الأجنة وأكثرها انتشارا في العالم 1ولذلك حرم الإسلام تعاطي الخمور بأنواعها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] ، وكذلك الزنا .

4– أهمية الفحص للراغبين في الزواج من أجل التثبيت من خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة وكذلك الاهتمام بالفحوصات الطبية المقررة [3] .

1 –محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، ،(لا.ط 1990م،دار القلم–جدة،) ، ص 364.

2 سورة المائدة ، الآية 90 .

3 – محمد علي البار،الجنين المشوه والأمراض الوراثية، المرجع السابق، ص 366 ،ص 369.

المطلب الثاني :تأصيل مسألة الإجهاض وذكر وسائله

الفرع الأول : التأصيل

الأصول الشرعية التي جاءت بتقرير هذه المسألة هي:

1–الأدلة من الكتاب والسنة النبوية الدالة على حرمة الجنين والواردة في حكم العزل والإسقاط عموما.

2–الإجماع الوارد في بعض المسائل كحرمة الاسقاط بعد النفخ بلا ضرورة.

3–القواعد الشرعية الكبرى المعتبرة كقاعدة الدفع أهون من الرفع.

4–القياس الصحيح المستعل في بعض المسائل. [1]

1 ابراهيم رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج1، (ط1،1423– 2002 م) ،ص14.

الفرع الثاني : الوسائل

إن وسائل الإجهاض متعددة ومختلفة ،فمنها التقليدية ومنها الحديثة، أو الطبيعية والطبية. وقد شجع الناس على الإقدام على الإجهاض ما يوفره الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها، ودون التعرض لخطر كبير. فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل، ولايزال البحث جاريا للمزيد من الاكتشاف.

وهاته الطرق هي:

أولا: طريقة الشفط أو الامتصاص

من أشهر الطرق اليوم وأكثرها انتشارا طريقة الشفط فيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة[1].

ثانيا: طريقة التمديد والكحت

هي طريقة طبقت على مدى عقود، وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة ثم إجراء كحت.

يستخدم بعض الأطباء والعالمين الصحيين الآن الأدوية لإنهاء الحمل، وتؤدي هذه الأدوية إلى تقلص الرحم، ودفع الحمل إلى الخارج، وتختلف كيفيات استخدام هذه الأدوية، فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلغ أو يحقن.

1–مضادات البروجسترون: هرمون ضروري لاستمرار الحمل، فهو يمنع التقلصات الرحمية ،ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين، يؤدي إلى إسقاطه.

2–البروستاجلاندين: هي مادة دهنية توجد في معظم النسج الحيوانية خاصة في المني، ولها دور مزودج، فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة، وتسب ارتخاء في عضلات عنق الرحم .

1 حدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق ،ص21.

3-الميزوبروستول:هو دواء لقرحة المعدة ،ويستخدم كدواء آخر لإحداث الإجهاض، ولكن الإجهاض ربما لايكتمل، فتحتاج المرأة إلى عناية طبية بعد أن يبدأ النزف.

4-الميثوتريكسات: هو دواء مضاد للسرطان استخدم مع الميز وبرستول لإحداث الإجهاض، وإذا فشل الإجهاض فقد يسبب عيوبا خلقية شديدة للجنين [1] .

1 حدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص22، 23

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في إجهاض الجنين المشوه وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وأدلته

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح وأدلته

المطلب الأول : حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وأدلته

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح على قولين :

الفرع الأول : القائلين بالإباحة وأدلتهم

ذهب جمع من العلماء والباحثين والمعاصرين إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه ،وممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد الخواجة مفتي الجمهورية العربية التونسية[1]،والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية [2]، والدكتور يوسف على القرضاوي[3]، محمد نعيم ياسين [4]، و علي محمد يوسف المحمدي [5]، وما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[7]،والفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية[8] .

---

1 -محمد الحبيب الخوجة ،عصمة دم الجنين المشوه ، ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثانية، ع4،1411هـ . 1990م،مكة المكرمة،ص263.

2 – علي جمعة محمد عبد الوهاب، بوابة الفجر بتاريخ 17 . 01 . 2007 ،نقلا عن الإجهاض بين الحظر والإباحة .

3 – في هدي الإسلام فتاوى معاصرة ،يوسف القرضاوي، ط1، الدار العربية للعلوم والنشر،01-01-1993،ج2 ،ص604.

4 – بحث الإجهاض بين القواعد الشرعية والقضايا الطبية ، محمد نعيم ياسين ،ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ،المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،الكويت ،24 .28 ماي 1983م.

5 – بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، محمد علي يوسف المحمدي ، بيروت ، دار البشائر للطباعة والنشر،2008م-1427هـ،ط1،ص451

6 –محمد علي البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،السنة الثانية، ع4،1411هـ .1990م،جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ،ص261.

7 –أبحاث هيئة كبار العلماء بشأن قتل الجنين المشوه ،الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،رقم 642،1417هـ،2011م، الجزء21،ص251،ص252.

8 –الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ،موضوع 1200 ، حكم الإجهاض ص 3094 ، ص 3095.

الفرع الثاني : القائلين بالمنع وأدلتهم

ذهب بعض الفقهاء والباحثين إلى تحريم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح وممن قال بهذا الرأي محمد سعيد رمضان البوطي[1]، محمد عبد الفتاح إدريس[2]،ودائرة الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية [3].

أدلة القول الأول:

1—من السنة : ما ورد في صحيح مسلم من قوله : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **{ يدخلُ الملَكُ على النُّطفةِ بعدما تستقرُّ في الرَّحِمِ بأربعينَ ، أو خمسةٍ وأربعينَ ليلةً ، فيقولُ : ربِّ أشقيٌّ أو سعيدٌ ؟ فيُكتَبانِ ، فيقول : أي ربِّ ! أذَكَرٌ أو أنثى؟ ، فيُكْتبانِ ، و يَكْتبُ عملَهُ ، وأثرِه ، وأجلَهُ ورزقَهُ ، ثمَّ تطوى الصُّحفُ ، فلا يزادُ فيها ولا ينقصُ }** [4].

دلالة الحديث :

إن خلق الإنسان يمر بمراحل هي مرحلة كونه نطفة ، ثم علقة ثم مضغة ، ثم يبعث الله إليه الملك لتنتفخ فيه الروح ، فلا دليل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح فإنه وإن حصل لها بعض التخطيط إلا أن الجنين في هذه الأطوار جماد لم تتعلق به حياة ، فلم ينط به حكم من أحكام الأجنة إلا بعد بث الحياة فيها [5].

1محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، د.ط ، مكتبة الفارابي ، دمشق ،ص89.

2 – الإجهاض من منضور الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح إدريس ، ط 1 ، 1416هـ .1995م ، ص 58.

3 –الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، وفاء محمد غنيمي ، د. ط ، 1430هـ،كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالقاهرة ، دار الصميعي ، ص 455.

4 صحيح مسلم ، (46-كتاب القدر) ، (1 – باب :كيفية الخلق الآدمي ...)، رقم الحديث : 2-(2644) ، ج4 ، ص 2037 وهو حديث صحيح .

5 – محمد فاضل ابراهيم الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب ، المرجع السابق،ص397.

2 –إن هـذه التشـوهات والعيـوب مـن الأمـراض الـتي لا يرجـى الشـفاء منهـا، فيصـير مقبـولا للإجهـاض، لاسـيما مـع مراعـاة وضـع الجنـين إذا ولـد، ومـا سـيواجه مـن نظـرة المجتمـع إليـه، وماسيقابله من مشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس[1].

3 – أن بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا، وذلك لما لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه، مع أنه يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات أولى، لاسيما والفرض أنه لم يمكن علاجها[2].

أدلة القول الثاني:

1 – **من القرءان الكريم :**

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ... ﴾الإسراء33 .

وجه الدلالة :

دلت الآية بمنطوقها على حرمة قتل النفس بغير حق ، وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام ، أو زنا بعد إحصان ، أو قود [3] نفس فتقتل[4] ، والجنين نفس محترمة لا يجوز قتله بغير قتله بغير حق وليس من الحق قتل برئ ، لأنه سيولد مشوها [5].

---

1 محمد إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1423،1هـ،2002م،ص175.

2. نهاية المحتاج للرملي، ج8،(ط أخيرة، دار الفكر :بيروت،1984 هـ/1404م)،ص442.

3 قود بمعنى قصاص ، انظر : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، المعجم الوسيط ج 2 ، ص 765 .

4 – الطبري ،جامع البيان في تأويل القرءان ، ج17 ، ص439 .

5 – محمد ابراهيم الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب ، المرجع السابق، ص 320.

2 –من السنة النبوية:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ ، إلا بإحدى ثلاثٍ الثَّيِّبُ الزان ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتاركُ لدِينِهِ ، المفارِقُ للجماعةِ }[1].

دلالة الحديث:

واضحة فالرسول صلى الله عليه وسلم حدد الأمور التي يباح بها دم المسلم ،ولم يرد في الحديث حق القتل لأن الجنين سيولد مشوها[2].

3 –إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، قدمت الحقيقة الشرعية وقد ربط الشارع القتل بما فيه روح لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ [3] ،

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ...﴾[4]،والولد مأخوذ من الولادة وهو المولود بروح كاملة.

4–أن الطب يستطيع اليوم بالأجهزة الحديثة تشخيص التشوهات قبل ذلك.

---

1 حديث صحيح ، انظر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (28- كتاب القسامة) ، (6 - باب : ما يباح من دم المسلم) ، حديث رقم : 25 – (1676) ، ج 3 ، ص : 1302 .

2 محمد ابراهيم الحديثي،المرجع،السابق،ص402.

3 سورة الاسراء ، الآية : 33 .

4 سورة الاسراء ، الآية : 31 .

الفرع الثالث: الترجيح

تشكل لجنة فقهية طبية متخصصة بالأطفال والتشوهات وعندها خبرة ، تراعي مصلحة الأم والأب والطفل مع مراعاة الأمور المادية والاجتماعية ، ومتى وأين حمل الجنين ، فالحالات مختلفة ولكل حالة فتوى خاصة إذ قد يكون فيها شفاء ، ولربما لا يكون فيها شفاء ، بل قد تكون هناك مضاعفات قبل 3أشهر ، وربما تكون أكثر في الأشهر الباقية .

وهناك لجنة من الأطباء وخاصة في الدول التي تنتشر فيها هذه التشوهات لفحص الجنين قبل نفخ الروح ، وخاصة في الحمل الأول ولربما لا تكون إلا في الثانية مع دراسة صحة الجنين هل تؤثر على صحة الأم ؟ ، فإذا اجتمعت هذه النقاط وأثبتت أن الجنين مشوه ، ولا يرجى برؤه ، فنقول بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه ، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وما صدر عن دار الإفتاء المصرية [1].

[1] . حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب ،محمد فاضل إبراهيم الحديثي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، ع 15 ،1433هـ . 2013م ،الرمادي ، ص320.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح وأدلته

الفرع الأول: القائلين بالمنع وأدلتهم

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية من السنة، على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح—أي بعد مرور مائة وعشرين يونا منذ التلقيح—،ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، فتقدم آنذاك حياتها على حياته;لأنها أصله، ولها حق مستقل في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.

وقد ذكر في مبحث الإجهاض قبل نفخ الروح أن الخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض في الفترة السابقة لنفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنسانا ونفسا لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ [1]وقال سبحانه : ﴿ ... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2]

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال:(وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل النفس إجماعا)

ونص صاحب البحر الرائق على أن الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنه يعتبر ولد.[3]

وقال صاحب البناية :(لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم، أصبح نفسا [4]، ولا شك أن حرمة النفس مصونة بالإجماع، وبنص القرآن الكريم السابق ذكره .

---

1 سورة الاسراء الآية : 70 .

2 سورة المائدة ، الآية 32 .

3 عمر بن محمد بن ابراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الاسلامي،دار الأندلس الخضراء، دار بن حزم،(ط1421هـ –2001م)،ص169،170،171

4 أبو محمد بدر الدين العيني، البناية في شرح الهداية، ج10، (ط1420هـ– 2000م)،ص201

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي [1]، والدكتور محمد علي البار[2]، والشيخ محمد السعيد رمضان البوطي[3] بالإضافة إلى غيرهم من العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع .

1 وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج3،دار الفكر السورية دمشق،ص556

2 علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل ص167،د،مشكلة الإجهاض ،ص45

3 مسألة تحديد النسل ،المرجع السابق،ص70

الفرع الثالث: الترجيح :

وهكذا تبين لنا أن الإجهاض بعد نفخ الروح، هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة القصوى المتيقنة لا المتوهمة، وإذا ثبتت هذه الضرورة وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطرا على حياة الأم، علما أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة، والإمكانيات العلمية والمادية المتوفرة الآن أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أمرا ناذرا الحدوث، كما يذكر ويؤكد على ذلك الدكتور محمد علي البار في كتابه مشكلة الإجهاض.[1]

1 د محمد علي البار، مشكلة الإجهاض،المرجع السابق، **ص**57

الخاتمة

الخـاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : بعد دراسة موجزة لإجهاض الجنين المشوه وما يتعلق به من أحكام نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، ونقف على بعض التوصيات التي نراها مناسبة في ختام هذا البحث ، فمن أهم النتائج مايلي :

ـ من خلال دراسة تكوين الأجنة ومراحل نموها تتبين قدرة الخالق جل وعلا وعنايته بهذا الإنسان الذي يعد ثروة مهمة وأساسا في عمارة الأرض ، هذه الدراسة تزيد المتأمل إيمانا ويقينا ، وندعوه إلى التفكر في مبدأ خلقه.

ـ اتضح من خلال البحث أن أطوار الجنين لا تعارض بينها وبين الأحاديث الواردة بهذا الشأن من خلال ما كشفه العلم الحديث ، وأن سنة الله في خلقه هي التدرج والتطور في نمو الجنين ، وأن الخلق يبدأ في مرحلة مبكرة جدا في الأربعين يوما ، لكنه يكون خفيا ، ويتطور حتى يكتمل في طور المضغة ، ولا تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوما لما ورد في الحديث .

ـ لا يصح إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه .

ـ يعتبر الجنين كائنا حيا منذ انعقاده ، ولا يجوز إسقاطه بغير عذر مقبول.

ـ يصح إسقاط الجنين المشوه تشويها جسيما خلال أربعين يوما رحميا مع توفر الشروط المذكورة لإباحة إجهاضه.

ـ لتجنب مشاكل الإجهاض يستحب حسن اختيار الزوجين ، وتغريب النكاح وإجراء الفحوص الطبية قبل عقد النكاح.

أما عن التوصيات التي توصلنا إليها ما يلي:

ـ على الباحثين في المسائل المعاصرة أن يعتمدوا على ما استكشف من علوم طبية حديثة متقدمة في سبيل إعطاء الحكم الشرعي الذي يلائم الوقت الحاضر.

ـ تشكيل لجان مشتركة بين أهل الطب والفقه الذين تتوافر فيهم الأمانة العلمية والمسؤولية أمام الله والمجتمع بإعطاء الفتوى الصريحة المشتركة.

ـ على وزارة الصحة توفير أجهزة متطورة خاصة بالأجنة المشوهة في سبيل الكشف على الأمراض المزمنة والخطيرة بوقت مبكر لإسقاط الجنين أو معالجته .

ـ متابعة المصابين بالتشوهات الخلقية ، وإيجاد الحلول الناجحة لهم كإرسالهم إلى مراكز خاصة للعلاج ، وتقديم يد العون والمساعدة للطبقة الفقيرة.

. ضرورة الأخذ بهذا الموضوع على محمل الجد والتحري عن الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الظاهرة ، والوقوف عليها حتى لا تنتشر بإيجاد الحلول اللازمة باتخاذ الإجراءات الضرورية لها.

وختاما الحمد لله على ما أنعم علينا من نعمة الإسلام ، والأمن والأمان ، ونسأله أن يبلغنا ووالدينا دار السلام ، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع ، ويتجاوز عما فيه من زلل أو نسيان وأن يغفر لنا ولمشايخنا ، وينفعنا بعلمهم ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصل الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الأية	رقمها	الصفحة
2	البقرة			
		﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾	30	أ
5	المائدة			
		﴿ ... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... ﴾	32	31
		﴿ ... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾	90	19
17	الإسراء			
		﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ...﴾	31	28

		﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾	**33**	**28**
		﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾	**70**	**31**
22	**الحج**			
		﴿ ... مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ...﴾	**5**	**13**
31	**لقمان**			
		﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾	**14**	**/**

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
	(لا)	
.1	{ لا يحل دم امريء مسلم ... }	28
	(ي)	
.2	{ يدخلُ الملَكُ على النُّطفةِ بعدما تستقرُّ في الرَّحِمِ بأربعينَ }	26

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1–كتب خاصة بالمعاجم:

–العلامة أحمد بن محمد علي الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت ،د ط،ص44.

–القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي،ط1426،8هـ .2005م، ج1،ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،ص1078.

–تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية،1205هـ.

2–كتب خاصة بالطب:

– محي الدين طابو العلبي، تطور الجنين وصحة الحامل، دار ابن كثير،ط1427،1هـ، ج2،ص587.

–حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ع143،15هـ .2013م،جامعة العلوم الإسلامية،الرمادي،ص373.

– مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، محمد علي البار،ط1405،1هـ .1985م،دار السعودية للنشر والتوزيع،ص12.

– الجنين المشوه والأمراض الوراثية، محمد علي البار، لا.ط،1990م،دار القلم،جدة،ص364،ص366،ص369.

– فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محمد يوسف المحمدي وآخرون،ط2006،2م،دار البشائر للطباعة والنشر . الإجهاض من منضور الفقه الإسلامي، عبد الفتاح إدريس،ط1416،1هـ،1995م،ص58.

طباعة والنشر، بيروت لبنان،ص266.

–إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني،

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،المجلد18، ع54،2003م .1424هـ،جامعة الكويت.

–مشكلة الإجهاض ،دراسة طبية فقهية ، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1،1405 –هـ1958م.

– سياسة ووسائل تحديد النسل، علي البار،ص167،مشكلة الإجهاض ص45.

3–مجلات ومذكرات

– ندوة علمية عن الإجهاض وتنظيم الأسرة، المركز القومي للبحوث،ص32.

–الطالب جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،ص17،ص16.

– بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، علي محمد يوسف المحمدي، بيروت، دار البشائر للطباعة والنشر،ط1427،1هـ.

–بحث الإجهاض بين القواعد الشرعية والقضايا الطبية، محمد نعيم ياسين، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،الكويت،24 .28ماي1983م.

4–كتب الفقه

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ،دار الحديث، القاهرة،لا.ط،1425هـ .2004م، ج2،ص348.

– التبيان في أقسام القرآن ،ابن قيم الجوزية،لا.ط،ج1،ص15،ص16.

– جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمان الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط1،1408هـ،ص53.

– مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، محمد سعيد رمضان البوطي ،لا. ط، مكتبة الفرابي،دمشق،ص67،ص68.

–عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، ع1411،4هـ .1990م،مكة المكرمة،ص263.

– بوابة الفجر،17. 01 .2007 م، نقلا عن الإجهاض بين الحظر والإباحة.

–في هدي الإسلام فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي،ط1،الدار العربية للعلوم والنشر،1993م، ج2،ص604.

–الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، ع1411،4هـ .1990م،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،ص252.
–أبحاث هيئة كبار العلماء بشأن قتل الجنين المشوه، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، رقم 1417،642هـ .1997م،الجزء21،ص251،ص252.
– الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ،موضوع 1200،حكم الإجهاض،ص3094،ص3095.
–حكم الإجهاض ومايثار حوله من أقوال بعض المعاصرون دراسة فقهية مقارنة، مصباح متولي السيد حماد،ط2000،1م،ص276.
– الإجهاض من منضور الفقه الإسلامي، عبد الفتاح إدريس،ط1416،1هـ،1995م،ص58.
– الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، وفاء محمد غنيمي، لا ط،1430هـ،كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالقاهرة، دار الصميعي،ص455.
– جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ت:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1،سنة 1420هـ .2000م، ج17،ص439.
– أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ،ط1،دار الأندلس الخضراء،1421هـ،2001م،ص169،ص170،ص171.
–البناية في شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين العيني ،ط1420،1هـ .2000م، ج10،ص201.
–الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج3،دار الفكر السورية،دمشق،ص556.
–سياسة ووسائل تحديد النسل، علي البار،ص167،مشكلة الإجهاض ص45.
–إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،المجلد18، ع2003،54م .1424هـ،جامعة الكويت.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر،ج2، لا. ط، لا ت، ص 277.
– فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محمد يوسف المحمدي وآخرون،ط2006،2م،دار

البشائر للطباعة والنشر، بيروت لبنان،ص266.
– روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ت:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ج7،ط3،سنة1412هـ،1991م، ص19.
– غريب الحديث، للجوزي، ت عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ج2،ط1،1405هـ،1985م ،ص21.
–أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير،ط1423،1هـ .2002م،ص175.
– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر بيروت، ج8،ط الأخيرة 1404هـ – 1984م ،ص442

فهـــــرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1.	إهداء	/
2.	كلمة شكر	/
3.	ملخص البحث بالغتين العربية والإنجليزية	/
4.	مقدمة	أ–د
	المبحث الأول : إجهاض الجنين المشوه ووسائله	
	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي	7
5.	الفرع الأول : ماهية الإجهاض	**7**
6.	أولا : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا	**10– 7**
7.	ثانيا: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه	**11**
8.	ثالثا: أنواع الإجهاض	**13**
9.	الفرع الثاني : ماهية التشوه	**16**
10.	أولا : تعريف التشوه	**22**
11.	ثانيا: أنواع التشوه	**23**
12.	ثالثا: الأسباب الوقائية للتشوه	**24**
	المطلب الثاني : تأصيل مسألة الإجهاض وذكر وسائله	
13.	الفرع الأول : تأصيل مسألة الإجهاض	**21**
14.	الفرع الثاني : وسائل الإجهاض	22
15.	المبحث الثاني :أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل وبعد نفخ الروح	25
16.	المطلب الأول :حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وأدلته	**25**

17.	الفرع الأول : القائلين بالإباحة وأدلتهم	25
18.	الفرع الثاني :القائلين بالمنع وأدلتهم	**26**
19.	الفرع الثالث :الترجيح	**29**
20.	المطلب الثاني:حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	***31***
21.	الفرع الأول :القائلين بالمنع وأدلتهم	***32***
22.	الفرع الثاني:	***33***
23.	الخاتمة	***36_35***
	الفهارس	
24.	فهرس الآيات	***38***
25.	فهرس الأحاديث والآثار	***39***
26.	فهرس المصادر والمراجع	***44– 41***
27.	فهرس الموضوعات	***46***